



تقرير قلم المحكمة ربع السنوي الأول عن المساعدة القانونية*

أولاً - المقدمة

١- إن قلم المحكمة، منوهاً إلى التقارير ربع السنوية السابقة بشأن مراقبة وتقييم الأداء على صعيد تنفيذ نظام المساعدة القانونية ("التقرير ربع السنوي الأول"^١، و"التقرير ربع السنوي الثاني"^٢، و"التقرير ربع السنوي الثالث"^٣ و"التقرير ربع السنوي الرابع"^٤)، وعاملاً بالفقرة ٤ من القسم حاء من القرار ICC-ASP/11/Res.1، حيث تُدعى المحكمة إلى مراقبة تنفيذ المقترحات المتعلقة بمراجعة نظام المساعدة القانونية وتقييم الأداء على صعيده وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى مكتب جمعية الدول الأطراف ("المكتب" و"الجمعية"، على الترتيب)^٥، يقدم الآن تقريره ربع السنوي الأول ("التقرير ربع السنوي الأول") ويبلغ المكتب واللجنة عن عمله المستمر المتعلق بمراقبة وتقييم أمور منها الأداء على صعيد تنفيذ ما يلي:

* سبق أن أصدر باعتباره الوثيقة CBF/22/17.

١ الوثيقة CBF/20/2، المؤرخة بـ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٢ الوثيقة CBF/21/2، المؤرخة بـ ١٠ تموز/يوليو ٢٠١٣.

٣ الوثيقة CBF/21/19، المؤرخة بـ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣.

٤ الوثيقة CBF/22/2، المؤرخة بـ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٥ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الحادية عشرة، لاهاي، ٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث - ألف، القرار ICC-ASP/11/Res.1، القسم حاء، الفقرتان ٣ و٤.

أ) نظام المساعدة القانونية المعدّل كما اعتُمد بقرار المكتب الصادر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ ("قرار المكتب")^٦؛

ب) ما اعتُمد من قرارات واردة في التقرير ذي العنوان "تقرير تكميلي أعدّه قلم المحكمة بشأن أربعة جوانب [لنظام] المساعدة القانونية للمحكمة" ("التقرير التكميلي")^٧، فيما يتعلق بثلاثة جوانب هي: (ألف) الأجر الذي يُدفع عن كل قضية في حالة تعدّد التوكيلات؛ (باء) النهج فيما يتعلق بالنفقات على الأسفار المتصلة بالمساعدة القانونية؛ (جيم) الأجر الذي يُدفع خلال المراحل التي تشهد انخفاضاً في النشاط.

٢- ويشمل هذا التقرير ربع السنوي عن تقييم الأداء على صعيد تنفيذ قرار المكتب ومقتضيات التقرير التكميلي الفترة الممتدة من الأول من كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤. وتشمل الأرقام الواردة فيه فيما يخص الوفورات المحققة في إطار نظام المساعدة القانونية المعدّل، بالقياس إلى نظامها القديم، أرقاماً تقديرية في الحالات التي لمّا تقدّم فيها أعضاء الأفرقة والمحامون المناوبون أو المخصوصون العاملون وفق النظام المعدّل للأجور بيانات ساعات عملهم؛ وتجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات يجب من حيث المبدأ أن تقدّم إلى قلم المحكمة بحلول نهاية الشهر الذي تخصه.

٣- ويتضمّن هذا التقرير أيضاً معلومات عن الوفورات المتأتية عن تدبير نظام المساعدة القانونية فيما يتعلق بأفرقة الدفاع المنخرطة في الإجراءات بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي في قضية المدّعي العام ضد جان-بيير ميمبا غمبو وإيمي كيلولو موسمبا وجان-جاك منغندا كانبغو وفيديل بابالا واندو ونرسييس أريبدو .

ثانياً- تنفيذ قرار المكتب

الفترة المفاد عنها: الفترة الممتدة من الأول من كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤

٤- لقد أُخطِرَ رئيس قلم المحكمة بقرار المكتب في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، لكي يُنقذ اعتباراً من ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويقدم فيما يلي عرض لتطبيقه على الأفرقة المعنية.

^٦ الوثيقة ICC-ASP/11/2/Add.1.

^٧ "تقرير تكميلي أعدّه قلم المحكمة بشأن أربعة جوانب [لنظام] المساعدة القانونية للمحكمة"، ICC-ASP/11/43، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

^٨ ذات الرقم ICC-01/09-01/13.

ألف- تنفيذ الجزء جيم من التذييل الأول من قرار المكتب: نظام الأجور المعدّل

٥- ينص الجزء جيم من التذييل الأول من قرار المكتب على أن يسري نظام الأجور المعدّل اعتباراً من الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٢ بمفعول فوري فيما يتعلق بالأوضاع التالية البيان ضمن إطار نظام المساعدة القانونية.

١- الأفرقة التي تعيّن بعد الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٢

٦- كما أفيد به في التقارير ربع السنوية السابقة، قدّم شخص صدر أمر بإلقاء القبض عليه نفسه إلى المحكمة طوعاً في آذار/مارس ٢٠١٣^٩. وطلب المشتبه فيه المعني في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ أن تُدفع تكاليف تمثيله القانوني في إطار نظام المحكمة للمساعدة القانونية. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ أصدر رئيس قلم المحكمة قراراً مؤقتاً بشأن إعواز هذا المشتبه فيه^{١٠}، وفقاً للبند ٨٥-١ من لائحة المحكمة والبند ١٣٢-٣ من لائحة قلم المحكمة.

٧- فعين المشتبه فيه محامياً ليمثله في الإجراءات أمام المحكمة، وأقر قلم المحكمة تعيينه في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ثم شكّل فريق دفاع ليمثل المشتبه فيه خلال المرحلة التمهيدية من القضية. وتذكّر اللجنة بأنه، لأغراض المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها، يتكون فريق الدفاع خلال المرحلة التمهيدية من محام واحد، ومساعد قانوني واحد، ومنسق واحد معني بالأدلة والدفع. وبنوّه قلم المحكمة إلى أنه، عملاً بقرار صادر في ٦ حزيران/يونيو ٢٠١٣ بشأن طلب المحامين موارد إضافية، مُنح فريق الدفاع مبالغ تعادل ما يُدفع إلى مساعد قانوني إضافي بموجب الجدول المعدّل الوارد في قرار المكتب. ولم تدرج في التقرير الرابع الوفورات التي تحققت في هذا الصدد، لكن بوسع قلم المحكمة الآن أن يفيد بأنها بلغت ما مجموعه ٢٤٠ ١٢ يورو عن الفترة الممتدة من حزيران/يونيو ٢٠١٣ إلى آذار/مارس ٢٠١٤.

٨- وينبغي التنويه إلى أن واحداً من المساعدين القانونيين العاملين في إطار الفريق يعمل أيضاً في إطار فريق دفاع ثان تدفع المحكمة تكاليفه في إطار نظامها للمساعدة القانونية (قضية لوبنغا)^{١١}. وبناء على ذلك يُؤخذ بالحسبان في تحديد أجر هذا المساعد قرار المكتب، الذي يحدد أجر المساعد القانوني بمبلغ مقداره ٨٨٩ ٤ يورو، وفقاً لأحكام التقرير التكميلي المتعلقة بتعدد التوكيلات، التي تخفف الأجر المتقاضى عن القضية الثانية تخفيضاً تبلغ نسبته ٥٠ في المئة. وقد بلغ مجموع

^٩ قضية المدعى العام ضد بوسكو أنتاغندا، ذات الرقم ICC-01/04-02/06.

^{١٠} القضية المذكورة في الحاشية السابقة، *Décision du Greffier sur la demande d'aide judiciaire aux frais de la Cour déposée par M. Bosco Ntaganda* (قرار رئيس قلم المحكمة بشأن طلب دفع تكاليف المساعدة القانونية على نفقة المحكمة الذي قدمه السيد بوسكو أنتاغندا)، الوثيقة ICC-01/04-02/06-48، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

^{١١} قضية المدعى العام ضد توماس لوبنغا ديبلو، ذات الرقم ICC-01/04-01/06.

الوفورات في تكاليف الأتعاب التي تحققت خلال الفترة المفاد عنها في التقرير الحالي ٢١ ٥٣٢,٥٠ يورو^{١١}.

٩- وفي القضية ذاتها، فيما يخص المحني عليهم، عينت الدائرة التمهيدية الثانية، في قرارها الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مكتب المحامي العمومي للمحني عليهم ("مكتب المحامي العمومي") بمثابة محام مسؤول عن التمثيل القانوني المشترك لمجموعة من المحني عليهم أذن لهم بالمشاركة في جلسة اعتماد التهم والإجراءات المرتبطة بذلك في قضية المدعي العام ضد بوسكو أنتاغندا^{١٢}. وقررت الدائرة كذلك أن يساعد مكتب المحامي العمومي مساعداً ميدانياً. وعملاً بذلك القرار، عيّن مكتب المحامي العمومي مساعدين قانونيين، تعييناً يسري مفعوله اعتباراً من ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتخضع المدفوعات لهذين المساعدين القانونيين لأحكام النظام المعدّل. وعلى نحو مماثل طبقت على أحدهما، لأنه يعمل محامياً في قضية أخرى (قضية لوبنغا)، القواعد الناظمة لتعدد التوكيلات. وبذلك بلغ مجموع الوفورات المحققة في تكاليف الأتعاب خلال الفترة المفاد عنها في التقرير الحالي مبلغاً مقداره ٧ ٣٤٤ يورو^{١٣}.

١٠- وعليه بلغ مجموع ما تحقق من وفورات فيما يخص الأفرقة التي عيّنت منذ الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٢ مبلغاً مقداره ٤١ ١٠٦ يورو.

٢- التغييرات في الأفرقة

١١- تُدعى المحكمة في الفقرة ٣(ب) من الجزء جيم من التذييل الأول إلى تنفيذ النظام المعدّل إثر إجراء أي تغييرات في تشكيل الأفرقة القانونية خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات، إما نتيجة لتبديل أحاد أعضاء الأفرقة أو تبديل أفرقة كاملة أو تعيين أعضاء جدد فيها.

١٢- وقد نفذ هذا الجانب من قرار المكتب، خلال الفترة المفاد عنها في التقرير الحالي، على فريق يتولى التمثيل القانوني للمحني عليهم في قضية كاتنغا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) في أعقاب مغادرة المنسق المعني بالأدلة والدفع العامل في هذا الفريق في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي كان يتقاضى أتعابه بحسب الجدول السابق. وقد استعيض عن هذا الشخص اعتباراً من ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشخص آخر، يتقاضى أجره وفقاً للنظام المعدّل. ولئن لم يتسن

^{١٢} تبلغ التكاليف الشهرية لأتعاب المهنيين العاملين في فريق الدفاع (محام واحد، ومحام معاون واحد، ومنسق معني بالأدلة والدفع) خلال المرحلة التمهيدية بموجب نظام المساعدة القانونية القديم مبلغاً مقداره ١٧ ٨١٧ يورو (لا يشمل الأعباء المهنية). وقد خفض قرار المكتب هذه التكاليف إلى ١٧ ٠٨٤ يورو.

^{١٣} الوثيقة ICC-01/04-02/06-160.

^{١٤} تتأتى عن تطبيق النظام المعدّل وفورات شهرية تبلغ ١ ٢٢٤ يورو عن كل مساعد قانوني، ما يؤدي ٧ ٣٤٤ يورو من الوفورات للفترة المفاد عنها في التقرير الحالي.

تنجيز حسابات المدفوعات بتاريخ إعداد التقرير الرابع، فإن قلم المحكمة يفيد الآن بأن الوفورات المتأتية عن هذا التغيير بلغت ٩٧,٢٩٥ يورو^{١٥} بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤.

١٣- ويضاف إلى ذلك أنه، في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، قدم فريق الدفاع عن كاتنغا طلباً لموارد إضافية، وافق عليه قلم المحكمة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، بموجب قرار يمنح، اعتباراً من ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، أموالاً إضافية لسد تكاليف محام مساعد، يتقاضى أجره وفقاً للجدول المحدد في قرار المكتب. وسيفيد قلم المحكمة في التقرير ربع السنوي التالي عن الوفورات المحققة في هذا الصدد.

٣- فرادى حالات التمثيل

١٤- تم عرض الوضع بخصوص تمثيل السيد سيف الإسلام القذافي في تقارير سابقة، حيث بيّن السبب الذي جعل قلم المحكمة يقرر، بالنظر إلى الظروف، وبصورة استثنائية، أن يسد بصورة مؤقتة تكاليف الدفاع عن هذا المشتبه فيه ريثما تُقِيم إمكانياته ويُتخذ قرار بشأن حاله من حيث الإعواز.

١٥- وبيّن الحساب أن تطبيق قرار المكتب على هذه القضية أتى وفورات على مدى الفترة المفاد عنها في التقرير الحالي بلغت ٨٣٣ يورو^{١٦} في تكاليف أتعاب محام خارجي يمثل المشتبه فيه.

١٦- ويضاف إلى ذلك أنه في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ قدمت السيدة سيمون اغبغو، عن طريق محاميها، طلباً للمساعدة القانونية لسد تكاليف تمثيلها أمام المحكمة. فقضى رئيس قلم المحكمة، بقرار اتخذه في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، بالنظر إلى الإجراءات الحالية، التي تستلزم تقديم الدفاع مرافعات كتابية بشأن مسألة المقبولية، وكون قلم المحكمة لا يستطيع التواصل مع المشتبه فيها بغية إجراء التدقيقات التي يستلزمها التقييم المستنير لطلبها للمساعدة القانونية بأن يتحمل المسؤولية، بصورة استثنائية ومؤقتة، عن تكاليف التمثيل القانوني للمشتبه فيها ريثما يتم تقييم إمكانيتها ويُتخذ قرار بشأن حالها من حيث الإعواز. ويقضي القرار المعني، وفقاً لقرار المكتب وللتقرير التكميلي، بتوزيع تكاليف الدفاع على النحو التالي: ٢٢١ يورو^{١٧} للأتعاب المهنية كحد أقصى و٣٠٠٠ يورو للنفقات أو سائر التكاليف. وبلغت الوفورات في تكاليف الأتعاب عن الفترة المفاد عنها ٨٣٣ يورو^{١٨}. بيد أنه يمكن أن تُحدّد وفورات أخرى، نظراً إلى أن المحامي لمّا يقدم جميع بيانات ساعات العمل ذات الصلة. وسيفيد قلم المحكمة في التقارير ربع السنوية المقبلة عن كل ما قد يطرأ من تغييرات في هذا الصدد.

١٧- ويشار أخيراً إلى أنه، إثر وفاة أحد الممثلين القانونيين في قضية المدعى العام ضد جان-بيير مبابا غمبو^{١٩}، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أذنت الدائرة لقلم المحكمة بأن يوكل الممثل

^{١٥} فيما يخص شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أتى تطبيق النظام المعدّل وفورات مقدارها ٦٠١,٩٧ يورو. وأتى الانتقال من النظام القديم إلى النظام المعدّل وفورات شهرية بلغت ٨٩٨ يورو^{٢٠}.

القانوني الثاني توكيلاً قانونياً لتمثيل جميع المحني عليهم المأذون لهم بالمشاركة في القضية^{١٧}. وبالنظر إلى أن بيانات عمل ساعات المحامي المتوفى، الذي تخضع المدفوعات له للنظام القديم، لمّا تقدّم إلى الدائرة المعنية، فليس بوسع قلم المحكمة في الوقت الحاضر أن يحسب الوفورات التي يحتتمل أن تتحقق. وستتناول هذه المسألة في التقارير ربع السنوية المقبلة.

١٨- ويُخلّص مما تقدم إلى أن مجموع الوفورات التي حققت في فرادى حالات التمثيل بلغت، عن الفترة المفاد عنها في التقرير الحالي، مبلغاً مقداره ٦٦٦ ١٥ يورو.

٤- تعيين المحامين المناوبين والمحامين المخصوصين

١٩- تم خلال الفترة المفاد عنها في التقرير الحالي تطبيق الجزء جيم من التذييل الأول على سبعة محامين مناوبين. وبلغ مجموع الوفورات المحققة في هذا الإطار ٤٨٥,٥٨ ٦ يورو.

٢٠- وينبغي أن تضاف إلى هذا المبلغ الوفورات التي لم يتسن إدراجها في التقرير ربع السنوي الرابع، لأنه لم تكن لدى قلم المحكمة آنذاك بيانات ساعات العمل إثر تعيين سبعة محامين مناوبين في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في الإجراءات في القضية ICC-01/05-01/13. وقد بلغ مقدار الوفورات المعنية ٩٨٠ ٥ يورو.

٢١- ثم إن الجزء جيم من التذييل الأول طُبّق أيضاً خلال الفترة المفاد عنها في التقرير الحالي على محام مخصص واحد ("المحامي المستقل") ومساعد قانوني في الإجراءات بموجب المادة ٧٠. ولم يكن قلم المحكمة عند إعداد هذا التقرير قد استلم المعلومات التي تتيح له حساب الوفورات المحققة فيما يتعلق بمهذين التعيينين. وستقدّم الأرقام المعنية في التقارير اللاحقة.

٢٢- ويُخلّص مما تقدم إلى أن الوفورات المحققة فيما يتعلق بتعيين المحامين المناوبين لفترة المفاد عنها في التقرير الحالي، وعمليات التعيين التي لم يكن من الممكن إدراجها في التقارير السابقة، بلغت ٤٦٥,٥٩ ١٢ يورو. ويود قلم المحكمة أن يشير إلى أن هذا الرقم يمثل الوفورات التي تحققت فعلاً والوفورات المحتمل تحقيقها، بالنظر إلى أن بعض بيانات ساعات العمل لمّا تكن قد قدمت إلى الدائرة المختصة في قلم المحكمة.

باء- تنفيذ الجزء دال من التذييل الأول: إرجاء تنفيذ نظام الأجور المعدّل

٢٣- وفقاً للفقرة ١ من الجزء ألف من التذييل الأول من قرار المكتب "... سيطبق نظام الأجور المعدّل على الأفرقة التي تبلغ القضايا المستندة إليها جلسة اعتماد التهم أو جلسة المحاكمة. فكل ما

^{١٦} تقرير عن حال التمثيل القانوني للمحني عليهم الذين كان يمثلهم في القضية الراحل أسنغامي زارمباود، ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/05-01/08-2961.

^{١٧} أمر بشأن التمثيل القانوني للمحني عليهم الذين كان يمثلهم سابقاً الأستاذ أسنغامي زارمباود، الوثيقة ICC-01/05-01/08-2964.

قد يُنشأ من أفرقة جديدة أو ما يُجرى من تغييرات في الأفرقة سيخضع للتطبيق الفوري لنظام الأجر المعدل^{١٨}].

٢٤- وتنص الفقرة ٥ من الجزء دال على أنه "[فيما يخص الأفرقة التي يُعهد إليها، اعتباراً من الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٢، بقضية لما تبدأ فيها جلسة المحاكمة، لن تطبق مقادير الأتعاب المعدلة إلا عندما تكون جلسة المحاكمة قد عُقدت. وحتى موعد بدء جلسة المحاكمة ستخضع الأفرقة المعنية بمثل هذه القضية لنظام الأجر المعمول به في المحكمة حالياً]."

٢٥- وكما بيّن في التقرير ربع السنوي الرابع، نُفذت هذه الجوانب المحددة من قرار المكتب على فريق الدفاع عن السيد سنغ وفريقين شكلاً لتمثيل المحني عليهم في الحالة في كينيا. وقد بلغ مجموع الوفورات المحققة في هذا الإطار عن الفترة المفاد عنها في التقرير الحالي مبلغاً مقداره ٢٥٣ ٣٥ يورو^{١٨} فيما يخص الدفاع^{١٨} (عدا الوفورات فيما يخص أجر المحامي المعاون) والفريقين اللذين يتوليان تمثيل المحني عليهم.

جيم- تنفيذ الجزء هاء من التذييل الأول: تطبيق نظام الأجر المعدل تطبيقاً تدريجياً

٢٦- يستمر تطبيق نظام الأجر الحالي إلى حين إنجاز الإجراءات أمام الدائرة التي تنظر في القضية وبلوغ القضية مرحلة الاستئناف، وفقاً لأحكام قرار المكتب فيما يتعلق بالأفرقة التي تسند إليها، اعتباراً من الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٢، قضايا تجري فيها المحاكمة. وستسري القواعد النازمة للأجر المبينة في الجزء هاء من التذييل الأول لقرار المكتب حالما تبلغ الإجراءات مرحلة الاستئناف.

٢٧- وكما بيّن في التقريرين ربع السنويين الأول والثالث، ثمة فريق دفاع يعمل في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت أجهزته في بادئ الأمر تدفع وفقاً للنظام الساري على "الشق ألف" من إجراء الاستئناف. وبعد اتخاذ التدابير اللازمة وإخطار الفريق المعني بتطبيق الجزء هاء من التذييل الأول، تشاور قلم المحكمة، كما شرح في التقرير الرابع، مع هيئة الرئاسة بشأن المدة المقدّر أن تستغرقها الإجراءات أمام دائرة الاستئناف، فقدّر المبالغ المناظرة التي يجب دفعها.

^{١٨} لقد حسبت الوفورات فيما يخص الدفاع على أساس فريق مؤلف من محام واحد ومساعد قانوني واحد ومنسق واحد معني بالأدلة والدفع. ويبين حساب الفرق بين المدفوعات بموجب النظام القديم والمدفوعات بموجب الجدول المعدل تحقيق وفورات مقدارها ٧٣٣ ٤ يورو في الشهر، ما يؤتي وفورات مقدارها ١٩٩ ١٤ يورو فيما يخص الفترة المفاد عنها في التقرير الحالي. ولا تؤخذ بالحسبان في هذا المبلغ الوفورات في أجر المحامي المعاون، التي ستدرج في جزء التقرير الحالي الذي يتناول تعدد التوكيلات. وفيما يخص الوفورات المتعلقة بالفريقين اللذين يمثلان المحني عليهم (ويتألف كل منهما من محام واحد ومنسق واحد معني بالأدلة والدفع) فإنها تبلغ ٧٠١٨ يورو في الشهر، أي ٢١ ٠٥٤ يورو فيما يخص الفترة المفاد عنها في التقرير الحالي. ويُحصل على هذا الرقم بحساب الفرق بين ما يؤتیه تطبيق نظام المدفوعات القديم وما يؤتیه تطبيق الجدول المعدل فيما يخص هذين الفريقين.

٢٨- وأودع المحامي الرئيسي العامل ضمن الفريق المعني طلباً لدى دائرة الاستئناف يطعن فيه بتطبيق قلم المحكمة لجداول الأتعاب الجديدة. فقدم قلم المحكمة ملاحظاته في هذا الشأن. فاتخذت دائرة الاستئناف قراراً مؤرخاً بـ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤^{١٩} ردت فيه طلب الدفاع. وتبلغ الوفورات المتأتية عن ذلك ٣ ١٥٥,١٢ يورو. وسيدفع أعضاء الفريق هذا المبلغ، الذي يمثل المبلغ الإجمالي الذي دُفع زيادة على المبلغ المستحق، من جديد للمحكمة وذلك على أساس تقديرات قلم المحكمة^{٢٠}؛ واعتباراً من الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٤، تسري الجداول المعدلة على جميع أعضاء الفريق، وستدفع المحكمة، بحسب المدة الدقيقة أو الفعلية التي تستغرقها إجراءات الاستئناف، الفرق بين الدفعات المسددة والمبالغ المستحقة فعلاً. وعلى نفس المنوال، سيتعين على كل عضو من أعضاء الفريق المعني أن يرد إلى المحكمة المبلغ الذي تقاضاه زيادة على ما يستحقه.

٢٩- ويضاف إلى ذلك أن قلم المحكمة اتخذ، بعد التشاور مع هيئة الرئاسة، التدابير اللازمة لإخطار فريق دفاع يعمل في إطار قضية أخرى في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^{٢١} بتطبيق جداول الأتعاب المعدلة عليه تدريجياً. وقد تم إعلام هذا الفريق بتقديرات قلم المحكمة، على أساس المدة المقدّر أن تستغرقها إجراءات الاستئناف^{٢٢}: المرحلة ألف (من ٥ شباط/فبراير إلى ٢٥ تموز/يوليو ٢٠١٣)، والمرحلة باء (من ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١٣ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)، والمرحلة جيم (من ١٢ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤). وتبيّن الأرقام أن مجموع المدفوعات زيادة على المستحقات يبلغ مبلغاً مقداره ٨٧٥,٧٠ يورو^{٢٣} (بما في ذلك الأعباء المهنية)، سيتعين أن يردها فريق الدفاع إلى المحكمة. وبالنظر إلى أن هذا المبلغ لمّا يكن، إبّان كتابة التقرير الحالي، قد استردّ فإن قلم المحكمة سيُعلم الجمعية بمقدار الوفورات المحققة الدقيق في هذا الصدد في تقريره ربع السنوي التالي.

٣٠- وينبغي أن يشار أخيراً إلى أنه، إبّان كتابة هذا التقرير، كانت تعد رسائل تُعلم بها أفرقة تمثيل المحني عليهم في قضية لوينغا بتطبيق الجداول المعدلة عليها تدريجياً. كما إن قلم المحكمة سيفيد في تقريره ربع السنوي التالي عن المبلغ الدقيق للوفورات المحققة في هذا الصدد، على أساس تقديره للمدة التي ستستغرقها مرحلة الاستئناف فيما يخص فريق الدفاع، على النحو المبين أعلاه.

دال- تنفيذ قرار المكتب فيما يتعلق بالتعويض عن الأعباء المهنية

٣١- يذكر قلم المحكمة اللجنة بأن طلبات التعويض عن الأعباء المهنية تُعامل بحسب الحالة الفردية لكل فريق بعينه من الأفرقة المعنية، ويتوصل إلى قرار في هذا الشأن على ضوء الوثائق

^{١٩} الوثيقة ICC-01/04-02/12-159.

^{٢٠} يقدّر قلم المحكمة المبالغ الواجب ردها فيما يخص كل فئة التقديرات التالية: فيما يخص المحامي: ١ ٧٤٠,٦٦ يورو؛ فيما يخص المحامي معاون: ٢٢٢,٤٦ يورو؛ فيما يخص المحامين المساعدين: ١ ١٩٢ يورو.

^{٢١} قضية المدعي العام ضد توماس لوينغا ديبلو، ذات الرقم ICC-01/04-01/06.

^{٢٢} لا تؤخذ بالحسبان في هذه التقديرات دعوى الاستئناف العالقة ضد القرار بشأن جبر الأضرار.

^{٢٣} ليس هذا المبلغ مدرجاً في التقرير الحالي باعتباره جزءاً من الوفورات.

الداعمة التي يقدمها مقدمو الطلبات بغية تحديد ما إذا كان دفع التعويض يستوفي الشروط اللازمة بموجب الفقرات ١٢٩ إلى ١٣٨ من "وثيقة السياسة الواحدة لقلم المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنظام المساعدة القانونية الخاص بها"^{٢٤}.

٣٢- وكما بيّن في التقارير السابقة، استلم قلم المحكمة طلباً من محام خارجي يعمل في إطار الحالة في كينيا لتعويض أعباء مهنية. ولما كان هذا الطلب يندرج ضمن إطار النظام المعدّل فيجوز لهذا المحامي أن يطالب بتعويض يصل مبلغه كحد أقصى إلى ٣٠ في المئة من مقدار الأتعاب الساري بموجب نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة. وقد تلقى قلم المحكمة مؤخراً معلومات إضافية، يجري تقييمها بغية تبين ما إذا كانت الشروط الضرورية لتعويض الأعباء المهنية مستوفاة في هذه الحالة، وحساب المبالغ المستحقة الدفع إذا استوفيت هذه الشروط. وسيقدم قلم المحكمة إلى الجمعية في تقريره ربع السنوية المقبلة معلومات محدّثة في هذا الشأن.

٣٣- وخلال الفترة المفاد عنها في التقرير الحالي، سوّى قلم المحكمة أيضاً طلب تعويض الأعباء المهنية لمحام يعمل في إطار الحالة في ليبيا للفترة الممتدة من نيسان/أبريل إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وقد قيّم هذا الطلب على النحو الواجب استناداً إلى الوثائق الداعمة التي قدمها الطالب. ويعتبر قلم المحكمة أن هذه الوثائق تثبت استيفاء الشروط الضرورية لدفع تكاليف المساعدة القانونية، ما يوجب دفع تعويض عن نسبة من الأعباء التي تحمّلها المحامي المعني على نحو متصل مباشرة بتوكيله للمرافعة أمام المحكمة، بمبلغ يناظر ٢١,٥ في المئة من الأتعاب التي دُفعت له خلال الفترة الآتية الذكر. وبالتالي فإن تطبيق قرار المكتب آتى وفورات مقدارها ٨٠,٨٩٩,٢٠ يورو^{٢٥} عن الفترة الممتدة من نيسان/أبريل إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

ثالثاً- تنفيذ مقتضيات التقرير التكميلي

الفترة المفاد عنها: الفترة الممتدة من الأول من كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤

٣٤- وفقاً لطلب الجمعية أن يُدرج في التقارير ربع السنوية تقييم لتنفيذ التعديلات الناجمة عن مقتضيات التقرير التكميلي^{٢٦}، نفذ قلم المحكمة أيضاً الجوانب التالية للتقرير التكميلي:

أ) الأجر الذي يُدفع لأعضاء الأفرقة القانونية في حالة تعدد التوكيلات؛

^{٢٤} الوثيقة ICC-ASP/12/3.

^{٢٥} يُحصّل على هذا الرقم بجمع مبلغى الوفورات من النوعين على مدى الفترة المعنية (نيسان/أبريل إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣): الوفورات البالغة ٥ ٩٦٥,٤٠ يورو المتأتية عن تطبيق نسبة مقدارها ٢١,٥ في المئة من الأعباء المهنية بدلاً من النسبة القصوى البالغة ٣٠ في المئة وفقاً لقرار المكتب والوفورات البالغ مجموعها ٩٣٤,٤٠ يورو المتأتية عن الانتقال من نظام الدفع القديم إلى النظام المعدّل.

^{٢٦} انظر التقرير التكميلي الذي سبق ذكره في الحاشية ٧.

- (ب) النهج فيما يتعلق بالأسفار المتصلة بالمساعدة القانونية؛
 (ج) الأجر الذي يُدفع خلال المراحل التي تشهد انخفاضاً كبيراً في النشاط.

ألف- الأجر الذي يُدفع في حالة تعدد التوكيلات

٣٥- لقد طُبّق هذا الجانب من التقرير التكميلي لأول مرة عندما طلب محامي دفاع من قلم المحكمة إقرار تعيين عضو جديد في فريقه كان يعمل بالفعل لفريقين آخرين من أفرقة الدفاع التي تتلقى مساعدة من المحكمة لقاء اضطلاعها بالتمثيل القانوني. وقد رفض قلم المحكمة هذا الطلب وفقاً للتعديلات ذات الصلة الواردة في التقرير التكميلي وما يرتبط بها من تسويق وتعليل بشأن الحد من عدد القضايا التي يكلف أعضاء الأفرقة بالعمل في إطارها في نفس الوقت بقضيتين اثنتين كحد أقصى.

٣٦- وقد نُوه في التقرير ربع السنوي الثاني إلى حالتين أخريين تشتملان على تعدد للتوكيلات. وأولاهما هي حالة محامي دفاع طلب من قلم المحكمة إقرار تعيين عضو جديد في فريقه^{٢٧} كان يعمل بالفعل بصفة مساعد قانوني في فريق دفاع آخر يتلقى مساعدة من المحكمة لقاء التمثيل القانوني الذي يضطلع به^{٢٨}. وخلال الفترة المفاد عنها في التقرير الحالي تأتت فيما يتعلق بحالة تعدد التوكيلات هذه وفورات مقدارها ٧ ٣٣٣,٥٠ يورو^{٢٩}. وأما الحالة الثانية فهي حالة محام مناوب يتولى مسؤولية مساعدة الشهود فيما يتصل بالقاعدة ٧٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عين للعمل في سياق قضية ثانية^{٣٠}. ولم تتأت عن ذلك أية وفورات خلال الفترة المفاد عنها في التقرير الحالي، نظراً إلى أن قلم المحكمة لمّا يتلق بيانات ساعات العمل اللازمة لحساب المدفوعات.

٣٧- وقامت الحالة الثالثة لتعدد التوكيلات في قضية في الحالة في كينيا^{٣١}، نتيجة لتعيين محام معاون جديد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (ليحل محل عضو سابق في الفريق كان قد غادره) كان يعمل بالفعل بصفة مساعد قانوني لفريق دفاع في سياق الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^{٣٢}.

^{٢٧} قضية المدّعي العام ضد بوسكو أنتاغندا، ذات الرقم ICC-01/04-02/06.

^{٢٨} قضية المدّعي العام ضد توماس لوبينغا ديبلو، ذات الرقم ICC-01/04-01/06.

^{٢٩} إن معدّل الأجر الأقصى للعمل بدوام كامل في هذه الحالة الذي يستحقه المساعد القانوني يبلغ ١١٣ يورو في الشهر. ويبلغ المعدّل الأقصى للأجر للعمل بدوام كامل الذي يسري على المساعدة القانونية في الحالة الثانية مبلغاً مقداره ٤ ٨٨٩ يورو في الشهر عملاً بقرار المكتب. ووفقاً لما يقضي به التقرير التكميلي بشأن تعدد التوكيلات، حُقِّض المبلغ المستحق الدفع عن القضية الثانية بنسبة ٥٠ في المئة.

^{٣٠} قضية المدّعي العام ضد جيرمان كتنغا، ذات الرقم ICC-01/04-01/07؛ وقضية المدّعي العام ضد جان-بيير ميا مُمبو، ذات الرقم ICC-01/05-01/08.

^{٣١} قضية المدّعي العام ضد جشوا آراب سنغ، ذات الرقم ICC-01/09-01/11.

^{٣٢} قضية المدّعي العام ضد جرمان كاتنغا، ذات الرقم ICC-01/04-01/07؛ وقضية المدّعي العام ضد توماس لوبينغا ديبلو، ذات الرقم ICC-01/04-01/06.

وكان هذا المحامي المعاون، منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، يتلقى عن الحالة في كينيا كل مقدار أتعابه بصفته محامياً معاوفاً وفقاً لقرار المكتب^{٣٣} و ٥٠ في المئة من أتعابه عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد اعتُبر هذا التغيير معقولاً بالنظر إلى أنه، في القضية الأولى، لم يكن عضو الفريق المعني يتقاضى راتب مساعد قانوني يعمل بدوام كامل، بل الأجر المناظر لثلث ما يستحق دفعه لمساعد قانوني بموجب النظام السابق^{٣٤}. وفيما يخص الفترة المفاد عنها في التقرير الحالي، بلغت الوفورات المحققة المتأتية عن هذا التغيير مبلغاً مقداره ٥٠٩٤,١٥ يورو. وتنبغي ملاحظة أن التغيير يؤثر على مبلغ الوفورات المسجل في التقرير ربع السنوي الرابع فيما يخص شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ما يستلزم تعديلاً يجسد مقدار الوفورات الدقيق. وبإجراء التعديل اللازم، تبلغ الوفورات الفعلية ١٧٥,٨١ يورو^{٣٥}.

٣٨- ويضاف إلى ذلك أن مكتب المحامي العمومي للدفاع عيّن لكي يمثل المحامي عليهم في قضية في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يساعده في ذلك مساعداً يعملان في الميدان^{٣٦}، تعييناً يسري مفعوله اعتباراً من ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وسبق أن عيّن أحد هذين المساعدين القانونيين للعمل في إطار قضية أخرى بصفة محام^{٣٧}. وكما تم شرحه أعلاه، طبق قلم المحكمة على هذا الشخص قواعد الدفع الخاصة بنظام تعدد التوكيلات بالنسب التالية: تقاضى ١٠٠ في المئة من أجره بصفته محامياً في القضية الأولى^{٣٨} و ٥٠ في المئة من أتعابه بصفته مساعداً قانونياً في

^{٣٣} يضع قرار المكتب حداً أقصى للأجر المستحق للدفع للمحامي المعاون مقداره ٩٥٦ يورو في الشهر.

^{٣٤} نتيجة لقرار شفوي صادر عن الدائرة الابتدائية الثانية (الوثيقة ICC-01/04-01/07-T-341-ENG ET (WT) في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠١٢ وللمرونة التي يمارسها محامي الدفاع في تخصيص الموارد المرصودة لفريقه، كان يُدفع للمساعد القانوني المعني مبلغ لا يزيد عن ٢٠٣٧ يورو، يكافئ ثلث راتب المساعد القانوني بموجب جدول الأجر السابق.

^{٣٥} يمثل هذا المبلغ الفرق [٩١٨,٣٤ يورو] الناتج عن التغيير المتمثل في الانتقال من نظام تعدد التوكيلات المطبّق في التقرير الرابع (دفع ١٠٠ في المئة للشخص المعني بصفته مساعداً قانونياً يعمل لثلث الوقت (٢٠٣٧,٦٦ يورو) زائداً ٥٠ في المئة من راتبه بصفته محامياً معاوفاً (٤٧٨٣ يورو)) إلى الترتيب المأخوذ به في التقرير الحالي (دفع ١٠٠ في المئة من راتب المحامي المعاون (٦٩٥٦ يورو) زائداً ٥٠ في المئة من راتب المساعد القانوني العامل لثلث الوقت (١٠١٨,٨٣ يورو)). وفي الحالة الأولى تتحقق فيما يتعلق بتعدد التوكيلات ووفورات مقدارها ٦٩٥٦ يورو. أما في الحالة الثانية فتبلغ الوفورات المحققة ٢٠٣٧ يورو.

^{٣٦} القرار المعنون "قرار بشأن تنظيم التمثيل القانوني المشترك للمحامي عليهم، الوثيقة ICC-01/04-02/06-160، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

^{٣٧} قضية المدعي العام ضد توماس لوبنغا دييلو، ذات الرقم ICC-01/04-01/06.

^{٣٨} في هذه القضية يبلغ الحد الأقصى للأجر الواجب الدفع للممثلين القانونيين في الفريق نفسه ١٠٨٣٢ يورو في الشهر (لا يشمل هذا المبلغ الأعباء المهنية) وفقاً للنظام القديم.

القضية الثانية^{٣٩}. والحصيلة هي أن تطبيق الجانب المعني من التقرير التكميلي آتى، خلال الفترة المفاد عنها في التقرير الحالي، وفورات فيما يخص هذا الفريق بلغت ٥,٣٣٥,٧ يورو.

٣٩- ويشار أخيراً إلى أن نظام تعدد التوكيلات طُبِّق أيضاً على ثلاثة من أعضاء أفرقة الدفاع في الإجراءات في القضية ICC-01/09-01/13، لكن لم تتوفر لـ قلم المحكمة إبان كتابة هذا التقرير جميع المعلومات التي من شأنها تمكينه من حساب الوفورات المحققة في هذا الصدد. وستقدّم أرقام هذه الوفورات في التقرير ربع السنوي التالي.

٤٠- وهكذا آتى تطبيق النظام الخاص بتعدد التوكيلات وفورات بلغ مجموعها ٨١,٨٤٢,١٤ يورو.

باء- النهج فيما يتعلق بالنفقات في إطار نظام المساعدة القانونية

٤١- لقد طبق قلم المحكمة بصورة كاملة التدابير المتعلقة بالبدل الشهري المقطوع المبلغ^{٤٠} المهياً لسد النفقات العامة لأفرقة قانونية يبلغ عددها ٢١^{٤١} تتلقى حالياً مساعدة قانونية، عدا أفرقة الدفاع في القضية ICC-01/09-01/13،^{٤٢} التي ستقدّم تفاصيل الوفورات فيما يخصها في الجزء الثالث من هذا التقرير. وبتطبيق تقليص البدل المقطوع المبلغ الذي تتقاضاه هذه الأفرقة تسنى تحقيق وفورات مقدارها ٠٠٠ ٦٤ يورو^{٤٣} أمكن تحديدها فيما يتعلق بالفترة المفاد عنها في التقرير الحالي.

٤٢- ونتيجة لتطبيق أحكام التقرير التكميلي، وعلى وجه التحديد الكف عن دفع بدل المعيشة اليومية تلقائياً، ظل تعويض تكاليف السكن وغيرها من التكاليف ذات الصلة المتعلقة بزيارات لاهاي المهنية التي يقوم بها المحامون والمحامون المساعدون ضمن حدود الميزانية المحددة لنفقات الأفرقة. ويُحسب التعويض على أساس التكاليف المتكبّدة فعلاً استناداً إلى إبراز الوثائق الداعمة المطلوبة.

^{٣٩} يبلغ الحد الأقصى للأجر للعمل لكامل الوقت المستحق الدفع بموجب النظام القانوني في هذه الحالة عملاً بقرار المكتب مبلغاً مقداره ٨٨٩ ٤ يورو في الشهر. وتخفيض القواعد التي ينطوي عليها التقرير التكميلي بشأن تعدد التوكيلات الأجر المستحق بنسبة ٥٠ في المئة في القضية الثانية.

^{٤٠} بموجب النظام القديم كان البدل الشهري الذي يتقاضاه كل فريق يبلغ ٤ ٠٠٠ يورو. وبمقتضيات التقرير التكميلي خفّض هذا المبلغ إلى ٣ ٠٠٠ يورو.

^{٤١} لا يشمل هذا الرقم الفريق الذي حُلَّ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ نتيجة للأمر ICC-01/05-01/08-2964.

^{٤٢} فيما يخص هذه الأفرقة، يبلغ البدل المدفوع عن النفقات ١ ٠٠٠ يورو في الشهر، خلافاً لحال الأفرقة الأخرى البالغ عددها ٢١ التي حُدِّد البدل الذي تتقاضاه بـ ٣ ٠٠٠ يورو عملاً بمقتضيات التقرير التكميلي.

^{٤٣} يشمل هذا المبلغ وفورات مقدارها ١ ٠٠٠ يورو (تحققت عن شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٤) فيما يخص الفريق الذي حُلَّ عملاً بالأمر الآنف الذكر ICC-01/05-01/08-2964.

جيم- الأجر الذي يدفع خلال الفترات التي تشهد انخفاضاً في النشاط

٤٣- يفيد قلم المحكمة، فيما يخص الفترة المفاد عنها في التقرير الحالي، بأن الحالة الراهنة للنشاط القضائي لم تكن، في رأيه، تبرر تطبيق هذا الجانب من جوانب التقرير التكميلي.

رابعاً- الوفورات المحققة في الدعاوى المقامة بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي

٤٤- في دعوى مقامة في القضية ICC-01/09-01/13، طلب السادة جان-جاك مَنغندا كَابَنغُو، وفيديل بابالا، وإيمي كيلولو^{٤٤} مساعدة قانونية تتحمل تكاليفها المحكمة. وبقرارات إفرادية صدرت عن رئيس القلم في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، على الترتيب، أعلن مؤقّتا عن أهم معوزون إعوّازاً كاملاً. وقد قضى رئيس قلم المحكمة في هذه القرارات، بعد أن نظر في جميع الجوانب ذات الصلة للقضية، بما في ذلك الطابع الخاص للدعوى وحالتها، بأن المبلغ الإجمالي الأقصى للمساعدة القانونية لكل فريق دفاع فيما يخص الأتعاب المهنية ينبغي أن يتألف من مبلغ إجمالي، لا يشمل الأعباء المهنية، مقداره ٨ ٥٤٢ يورو^{٤٥} في الشهر، زائداً بدلاً شهرياً مقداره ١ ٠٠٠ يورو لسد النفقات العامة. وقد رُدّت دعوى استئناف رفعها إلى هيئة الرئاسة أحد محامي الدفاع طعنًا في هذا القرار بشأن مبلغ الحد الأقصى الإجمالي. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ قدم محام آخر إلى الدائرة التمهيدية الثانية طلباً طعن به في قرار رئيس قلم المحكمة فيما يتعلق بموكله على وجه التحديد. وقد قدم رئيس القلم في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ ملاحظاته على عريضة الاستئناف هذه. وعند كتابة هذا التقرير لم تكن الدائرة المعنية قد بتت في شأن هذا الطلب.

٤٥- ويؤوّه قلم المحكمة إلى أنه، إذا تمت مواءمة المبلغ الإجمالي للمساعدة القانونية في القضية ICC-01/09-01/13 مع الحدود الواجبة التطبيق بمقتضى نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة (قرار المكتب والتقرير التكميلي) على الأشخاص الملاحقين في المرحلة التمهيدية جراء جرائم منصوص عليها في المادة الخامسة، فستبلغ تكاليف الدفاع لكل فريق مبلغاً مقداره ٢٠ ٠٨٤ يورو^{٤٥} شهرياً، منها ١٧ ٠٨٤ يورو^{٤٥} فيما يتعلق بالأتعاب المهنية (عدا الأعباء المهنية)

^{٤٤} إن رئيس قلم المحكمة، نظراً إلى أن الآجال التي يقضي النظام الأساسي بوجوده بتة خلالها بشأن طلب المساعدة القانونية آجال بالغة القصر، وبغية التكفل بتوفر دفاع فعال للسيد كيلولو، في ظروف القضية المعنية، منحه المساعدة القانونية بصورة مؤقتة، ريثما يُنجز التحقيق في ممتلكاته وأصوله. وقد اتخذ رئيس القلم التدابير اللازمة في هذا الصدد.

^{٤٥} يمثل هذا الرقم تكاليف الدفاع في الدعوى المقامة بموجب المادة ٥ في المرحلة التمهيدية وهو يراعي قرار المكتب: محام واحد (٨ ٢٢١ يورو)، ومساعد قانوني واحد (٨٨٩ يورو)، ومنسق معني بالأدلة والدفع (٣ ٩٧٤ يورو).

و ٣٠٠٠ يورو فيما يخص النفقات العامة. وبالتالي فإن الوفورات المحققة في القضية ICC-01/09-01/13 تبلغ في الوقت الحاضر ٨٧٨ ٩٤ يورو^{٤٦} فيما يخص الفترة المفاد عنها في التقرير الحالي.

خامساً- الوفورات المحققة منذ بدء نفاذ التعديلات

٤٦- يود قلم المحكمة أن يعلم المكتب واللجنة بأن عمله المستمر على مراقبة وتقييم تنفيذ نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة، كما عدّله المكتب بقراره المؤرخ بـ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ وكما عدّل من خلال تنفيذ المقترحات المبينة في التقرير التكميلي، مكنه من أن يحقق، في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، وفورات بلغ مجموعها ٥٦٢,٣٠ يورو^{٤٦}، كما يبين في الجدول التالي:

جدول يبين الوفورات المحققة في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤

مبلغ الوفورات (بالبيوروات)	جوانب نظام المساعدة القانونية
٤١ ١٠٦	الأفرقة التي عينت بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢
٣ ٢٩٥,٩٧	التغييرات في الأفرقة
١٥ ٦٦٦	فردى حالات التمثيل
١٢ ٤٦٥,٥٩	تعيين المحامين المناوبين
٣٥ ٢٥٣	إرجاء تنفيذ نظام الأجور المعدّل
٣ ١٥٥,١٢	تطبيق نظام الأجور المعدّل تطبيقاً تدريجياً
٢٠ ٨٩٩,٨	التعويض عن الأعباء المهنية
١٤ ٨٤٢,٨١	تعدد التوكيلات
٦٤ ٠٠٠	النفقات وغيرها من التكاليف
٩٤ ٨٧٨	المساعدة القانونية في الدعاوى المقامة بموجب المادة ٧٠

٤٧- ويظهر من التقرير ربع السنوي الرابع أن الوفورات التي حققت في الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نتيجة لتطبيق شتى جوانب قرار المكتب والتقرير التكميلي، بلغت ٤٧٣,٢٢ يورو^{٤٧}. ويخلص من ذلك إلى أنه تم، فيما يخص الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، تحقيق وفورات بلغ مجموعها ١٠٥٦٠٣٥,٥٢ يورو^{٤٧} نتيجة لتعديلات نظام المساعدة القانونية.

^{٤٦} يبلغ مجموع التكاليف الشهرية للأفرقة الثلاثة في القضية ICC-01/09-01/13 مبلغاً مقداره ٢٨ ٦٢٦ يورو^{٤٧}، محسوبة كما يلي: $3 \times [٨٥٤٢ \text{ يورو} + ١٠٠٠ \text{ يورو}]$. ويؤتي ذلك مجموعاً مقداره ٨٥ ٨٧٨ يورو^{٤٧} عن الفترة المفاد عنها في التقرير الحالي والبالغة ثلاثة أشهر. فلو طبق قرار المكتب ومقتضيات التقرير التكميلي لبلغ هذا الرقم ٦٠ ٢٥٢ يورو^{٤٧} في الشهر عن الأفرقة الثلاثة، ما يؤتي مبلغاً مقداره ١٨٠ ٧٥٦ يورو^{٤٧} فيما يخص الأشهر الثلاثة المشمولة بالتقرير الحالي.

٤٨ - وسيواصل قلم المحكمة مراقبة وتقييم تطبيق نظام المساعدة القانونية في ضوء الخبرة المكتسبة والعبر المستخلصة من إجراءات المحكمة، بغية السهر لا على إسهام الأموال المعنية بصورة فعلية في التمثيل القانوني الفعال والناجح فحسب بل أيضاً على إدارة المساعدة القانونية الممولة من الأموال العامة إدارة حكيمة، وهو سيقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة والجمعية.

سادساً- تعزيز قدرات قلم المحكمة

٤٩ - لقد استرعت عناية فريق لاهاي العامل في مناسبات عدة إلى ما يترتب على تنفيذ ومراقبة وتقييم تعديلات نظام المساعدة القانونية من أثر على موارد قسم دعم المحامين، وسلط الضوء على هذا الأثر في تقارير قلم المحكمة ربع السنوية السابقة.

٥٠ - فحقاً إن لتنفيذ هذه التعديلات تبعات باهظة على عمل هذا القسم وعلى موارده المحدودة جداً بالفعل. فإذا أريد لهذا القسم أن يبلغ درجة أداء مثلى فيتعين تعزيز قدرته تعزيزاً كبيراً. كما إن لتعزيز موارد هذا القسم من الموظفين تبريراً آخر يتمثل في أن عدد أفرقة الدفاع والأفرقة التي تتولى التمثيل القانوني للمجني عليهم شهد زيادة ملحوظة، ما يؤثر تأثيراً كبيراً على عبء العمل الباهظ الواقع على عاتق قسم دعم المحامين، الذي يساعد حالياً ٤٦ فريقاً^{٤٧} ومحامين مناوبين ومحامين مخصوصين، بالإضافة إلى شتى الأنشطة التي يتولى المسؤولية عنها.

٥١ - وعلاوة على ذلك ينوّه قلم المحكمة إلى أن قسم دعم المحامين تلقى، في عهد قريب جداً، طلب مساعدة قانونية أودعهما اثنان من المشتبه فيهم في القضيتين ICC-01/09-01/13 و-ICC 02/11-02/11، وقُدما إلى المحكمة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ويقوم القسم حالياً بتقييم هذين الطلبين. وسيقدم قلم المحكمة في تقريره ربع السنوي التالي إلى الجمعية مزيداً من المعلومات عما يمكن أن يترتب على تطبيق نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة من أثر على تشكيل فريقين جديدين.

^{٤٧} يشمل هذا الرقم محامين حكوميين وأفرقة لا تعمل بموجب نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة، ومحامين وأفرقة عاملين في سياق الحالات. وتجدر ملاحظة أنه كان هناك في عام ٢٠٠٩ فريق واحد لكل موظف، بينما يبلغ الرقم المناظر ٤,٨٨ في عام ٢٠١٤؛ وينطبق الأمر نفسه على عدد الأشخاص (أعضاء الأفرقة) المحتمل أن يطلبوا المساعدة: فقد ارتفع هذا الرقم من ٤ في عام ٢٠٠٩ إلى ٢٠ في عام ٢٠١٤.